السنة الثامنة والثمانون – عدد 4743 — 6 شعبان 1420 (15 نوفمبر 1999)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1613.99 صادر في 18 من جمادى الأولى 1420 (30 أغسطس 1999) بتفويض الإمضاء..... 2827

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1614.99 صادر في 18 من جمادى الأولى 1420 (30 أغسطس 1999) بتفويض الإمضاء..... 2827

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1615.99 صادر في 18 من جمادى الأولى 1420 (30 أغسطس 1999) بتفويض الإمضاء..... 2828

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1611.99 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999) بتفويض الإمضاء..... 2828

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1612.99 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999) بتفويض الإمضاء..... 2829

صفحة

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1616.99 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999) بتفويض الإمضاء..... 2829

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1617.99 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999) بتفويض الإمضاء..... 2830

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1618.99 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999) بتفويض الإمضاء..... 2830

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1619.99 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999) بتفويض الإمضاء..... 2831

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1620.99 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999) بتفويض الإمضاء..... 2831

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1621.99 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999) بتفويض الإمضاء..... 2832

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1489.99 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1420 (5 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 2832

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1490.99 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1420 (5 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 2833

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1491.99 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1420 (5 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 2833

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1535.99 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 2834

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1536.99 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 2834

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1537.99 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 2835

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1538.99 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 2835

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1539.99 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 2835

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1540.99 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 2836

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1541.99 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 2836

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1542.99 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 2836

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1543.99 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 2837

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1544.99 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 2837

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1593.99 صادر في 10 رجب 1420 (20 أكتوبر 1999) بتغيير القرار رقم 1929.98 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء..... 2837

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1594.99 صادر في 10 رجب 1420 (20 أكتوبر 1999) بتغيير القرار رقم 1930.98 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء..... 2838

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1595.99 صادر في 10 رجب 1420 (20 أكتوبر 1999) بتغيير القرار رقم 1931.98 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء..... 2838

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1484.99 صادر في 3 جمادى الآخرة 1420 (14 سبتمبر 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 2838

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1492.99 صادر في 3 جمادى الآخرة 1420 (14 سبتمبر 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 2839

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1493.99 صادر في 3 جمادى الآخرة 1420 (14 سبتمبر 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 2839

دراسة تصميم تهيئة الجماعة الحضرية لعين الركادة.

قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية لعين الركادة رقم 1434.99 صادر في 22 من جمادى الأولى 1419 (14 سبتمبر 1998) يقضي بالقيام بدراسة تصميم تهيئة الجماعة الحضرية لعين الركادة وبتعيين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها محيط التصميم المزمع دراسته..... 2840

إقليم الجديدة. ـ اقتناء قطعتين أرضيتين.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4693 بتاريخ 8 صفر 1420 (24 ماي 1999)..... 2840

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 1626.99 صادر في 5 رجب 1420 (15 أكتوبر 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس مساعد..... 2841

وزارة التجهيز.

قرار لوزير التجهيز رقم 1627.99 صادر في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة..... 2841

قرار لوزير التجهيز رقم 1628.99 صادر في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة للمهندسين المعماريين..... 2841

قرار لوزير التجهيز رقم 1629.99 صادر في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة..... 2842

قرار لوزير التجهيز رقم 1630.99 صادر في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي التطبيق..... 2842

قرار لوزير التجهيز رقم 1631.99 صادر في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز..... 2843

قرار لوزير التجهيز رقم 1632.99 صادر في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى..... 2843

قرار لوزير التجهيز رقم 1633.99 صادر في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز..... 2843

قرار لوزير التجهيز رقم 1634.99 صادر في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف..... 2844

قرار لوزير التجهيز رقم 1635.99 صادر في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مسير أوراش ممتاز..... 2844

قرار لوزير التجهيز رقم 1636.99 صادر في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز..... 2845

قرار لوزير التجهيز رقم 1637.99 صادر في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز..... 2845

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1613.99 صادر في 18 من جمادى الأولى 1420 (30 أغسطس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز العبادي، المفتش من الدرجة الأولى القائد الإقليمي للقوات المساعدة بعمالة وجدة - أنجاد، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة وزير الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 2661.95 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1416 (25 أكتوبر 1995) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1420 (30 أغسطس 1999).

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1614.99 صادر في 18 من جمادى الأولى 1420 (30 أغسطس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الإله البوزيدي ، المفتش من الدرجة الأولى القائد الإقليمي للقوات المساعدة بإقليم سيدي قاسم ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة وزير الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 2277.98 الصادر في 27 من رجب 1419 (17 نوفمبر 1998) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1420 (30 أغسطس 1999).

الإمضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1615.99 صادر في 18 من جمادى الأولى 1420 (30 أغسطس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رفيق الصحراوي، المفتش من الدرجة الأولى القائد الإقليمي للقوات المساعدة بإقليم العرائش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة وزير الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 505.98 الصادر في 18 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1420 (30 أغسطس 1999).

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1611.99 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي عبد الله البلغيتي، المفتش الممتاز من الدرجة الثانية القائد الجهوي لجهة الغرب - الشراردة - بني حسن والقائد الإقليمي للقوات المساعدة بالقنيطرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة وزير الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 2658.95 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1416 (25 أكتوبر 1995) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999).

الإمضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1612.99 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بركانو، المفتش الممتاز من الدرجة الثانية القائد الجهوي للقوات المساعدة لجهة مكناس ـ تافيلالت والقائد الإقليمي بعمالة مكناس ـ المنزه، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة وزير الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 852.95 الصادر في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999).

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1616.99 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد السعيد بنبنعيسى، المفتش من الدرجة الأولى القائد الإقليمي للقوات المساعدة بإقليم الناضور، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة وزير الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 504.98 الصادر في 18 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999).

الإمضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1617.99 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين لشقر ، المفتش من الدرجة الأولى قائد المجموعة الفرعية للمخزن المتنقل «12» بالناضور ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة وزير الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999).

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1618.99 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد الوالي ، المفتش من الدرجة الأولى قائد المجموعة الفرعية للمخزن المتنقل «12» اصطيحة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة وزير الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 506.98 الصادر في 18 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999).

الإمضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1619.99 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الضموسي، المفتش من الدرجة الأولى القائد الإقليمي للقوات المساعدة بإقليم شفشاون ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة وزير الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999).

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1620.99 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد المهدي التقي، المفتش من الدرجة الأولى القائد الإقليمي للقوات المساعدة بإقليم فجيج، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة وزير الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 2275.98 الصادر في 27 من رجب 1419 (17 نوفمبر 1998) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999).

الإمضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1621.99 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الوادي، المفتش من الدرجة الأولى القائد الجهوي للقوات المساعدة لجهة فاس ـ بولمان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة وزير الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 851.95 الصادر في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999).

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1489.99 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1420 (5 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط إعداد أوامر القيام بمأموريات في الخارج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مح وعلي تاكمة، مستشار الشؤون الخارجية، المكلف بمديرية الموظفين والتكوين، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون، على الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد مح وعلي تاكمة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف النفقات وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يفوض أيضا إلى السيد مح وعلي تاكمة، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر الصادرة لموظفي ومأموري وزارة الشؤون الخارجية والتعاون للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة وخارجها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1420 (5 أكتوبر 1999).

الإمضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1490.99 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1420 (5 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط إعداد أوامرالقيام بمأموريات في الخارج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة فوز العشابي، رئيسة قسم تسيير الموظفين، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدة فوز العشابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف النفقات وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثالثة

يفوض أيضا إلى السيدة فوز العشابي، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر الصادرة لموظفي ومأموري وزارة الشؤون الخارجية والتعاون للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة وخارجها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1420 (5 أكتوبر 1999).

الإمضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1491.99 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1420 (5 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد مسكيد، رئيس قسم الميزانية والشؤون المالية التابع لمديرية الشؤون المالية والتجهيزات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف النفقات وقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1420 (5 أكتوبر 1999).

الإمضاء : محمد بنعيسى.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1535.99 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (4 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خلدون السبيطي، المتصرف للإدارات المركزية، رئيس قسم التقديرات والتهيئة العقارية بمديرية التعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للقسم المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1536.99 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (4 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد السعيد زنيبر، المهندس المعماري، رئيس قسم التخطيط الحضري بمديرية التعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للقسم المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999).

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1537.99 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (4 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد رضا الشرقاوي، المهندس المعماري، المكلف بقسم التعمير بمديرية التعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للقسم المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1538.99 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (4 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد توفيق هنان، المهندس المعماري، رئيس قسم مراقبة الهندسة المعمارية بمديرية الهندسة المعمارية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للقسم المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1539.99 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.389 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (4 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد طيطة، المهندس المعماري، المكلف بقسم النهوض بالهندسة المعمارية بمديرية الهندسة المعمارية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للقسم المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999).

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1540.99 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (4 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زهور عديوي، المتصرفة للإدارات المركزية، المكلفة بقسم التهيئة والتخطيط المادي بمديرية إعداد التراب الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للقسم المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1541.99 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (4 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ممون شلواطي، المتصرف للإدارات المركزية، الكلف بقسم الدراسات والأبحاث بمديرية إعداد التراب الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للقسم المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1542.99 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (4 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولود بالعياشي، المتصرف الممتاز للإدارات المركزية، رئيس قسم التدوين والتوثيق والتعميم بمديرية الشؤون القانونية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للقسم المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999).

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1543.99 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (4 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد النبي كزار، المتصرف للإدارات المركزية، رئيس قسم الدراسات التشريعية والتنظيمية بمديرية الشؤون القانونية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للقسم المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1544.99 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (4 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد براضي، أستاذ التعليم العالي المساعد، رئيس قسم تأهيل التقنيين والتقنيين المختصين، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للقسم المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1593.99 صادر في 10 رجب 1420 (20 أكتوبر 1999) بتغيير القرار رقم 1929.98 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1929.98 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1929.98 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) :

«المادة الأولى. – يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية .....

«..... قصد الموافقة على صفقات الأشغال «أو التوريدات أو الخدمات الخاصة بنيابات هذه الوزارة والمتعلقة «بالتعليم الثانوي والتقني في إطار اعتمادات التسيير :

نواب الوزارة	الاختصاص الترابي
السادة :	
.....	.....
.....	.....
محمد أكرد.	.....
أحمد الشبراوي.	تارودانت.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1420 (20 أكتوبر 1999)

الإمضاء : عبد الله ساعف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1594.99 صادر في 10 رجب 1420 (20 أكتوبر 1999) بتغيير القرار رقم 1930.98 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1930.98 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1930.98 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية .....

«..... قصد إثبات صحة الشهادات المدرسية «المسلمة من مؤسسات التعليم الثانوي والتقني العمومي والخاص :

نواب الوزارة	الاختصاص الترابي
السادة :	
.....	.....
.....	.....
محمد أكرد.	.....
أحمد الشبراوي.	تارودانت.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1420 (20 أكتوبر 1999)

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1595.99 صادر في 10 رجب 1420 (20 أكتوبر 1999) بتغيير القرار رقم 1931.98 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1931.98 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1931.98 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية .....

«..... للقيام بمأموريات داخل المملكة :

نواب الوزارة	الاختصاص الترابي
السادة :	
.....	.....
.....	.....
محمد أكرد.	.....
أحمد الشبراوي.	تارودانت.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1420 (20 أكتوبر 1999)

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1484.99 صادر في 3 جمادى الآخرة 1420 (14 سبتمبر 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1560.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مندوب الصيد البحري بطنجة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري من الميزانية المخصصة لقطاع الصيد البحري.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بطنجة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1420 (14 سبتمبر 1999).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1492.99 صادر في 3 جمادى الآخرة 1420 (14 سبتمبر 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1560.99 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مندوب الصيد البحري بأكادير، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري من الميزانية المخصصة لقطاع الصيد البحري.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1420 (14 سبتمبر 1999).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1493.99 صادر في 3 جمادى الآخرة 1420 (14 سبتمبر 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1560.99 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير مركز التأهيل المهني البحري بالدار البيضاء، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري من الميزانية المخصصة لقطاع الصيد البحري.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1420 (14 سبتمبر 1999).

الإمضاء : التهامي الخياري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية لعين الركادة رقم 1434.99 صادر في 22 من جمادى الأولى 1419 (14 سبتمبر 1998) يقضي بالقيام بدراسة تصميم تهيئة الجماعة الحضرية لعين الركادة وبتعيين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها محيط التصميم المزمع دراسته.

رئيس مجلس الجماعة الحضرية لعين الركادة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما المادتين 21 و 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ؛

وعلى مداولة مجلس الجماعة الحضرية لعين الركادة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1419 (18 أغسطس 1998)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقام دراسة تصميم تهيئة الجماعة الحضرية لعين الركادة وتعيين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته وفقا لما هو مبين بخط أحمر في التصميم رقم 1 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بعين الركادة في 22 من جمادى الأولى 1419 (14 سبتمبر 1998).

رئيس مجلس الجماعة الحضرية
لعين الركادة،
الإمضاء : الميلود الكندوز.

اطلع عليه :
وزير الدولة وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس البصري.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4693 بتاريخ 8 صفر 1420 (24 ماي 1999) صفحة 1152

مرسوم رقم 2.99.658 صادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة العونات بإقليم الجديدة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مملوكتين لبعض الأفراد.

بدلا من :

المادة الأولى

«يوافق على المقرر.....

«..... (2683,75 م^2) مملوكين.....»

يقرأ :

المادة الأولى

«يوافق على المقرر.....

«..... (8683,75 م^2) مملوكتين.....»

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 1626.99 صادر في 5 رجب 1420 (15 أكتوبر 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس مساعد

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.73.688 بتاريخ 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 1201.79 بتاريخ 6 محرم 1400 (26 نوفمبر 1979) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مراقب رئيس مساعد، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 16 يناير 2000 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس مساعد (السلم 6) بمركز القنيطرة (عدد المناصب 223).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة إلى مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج قبل 24 ديسمبر 1999 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1420 (15 أكتوبر 1999).

عن وزير العدل وبتفويض منه :

مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج،

الإمضاء : محمد ليديدي.

وزارة التجهيز

قرار لوزير التجهيز رقم 1627.99 صادر في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1082.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 13 و 14 ماي 2000 بالرباط امتحان للأهلية المهنية لتعيين 46 مهندسا للدولة من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 14 أبريل 2000 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999).

عن وزير التجهيز وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير التجهيز رقم 1628.99 صادر في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة للمهندسين المعماريين.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1127.94 الصادر في 9 شوال 1414 (22 مارس 1994) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة للمهندسين المعماريين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 13 و 14 ماي 2000 بالرباط امتحان للأهلية المهنية لتعيين مهندس معماري واحد (1) من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 14 أبريل 2000 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999).

عن وزير التجهيز وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير التجهيز رقم 1629.99 صادر في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1084.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 11 و 12 مارس 2000 بالرباط امتحان للأهلية المهنية لتعيين 18 مهندسا للدولة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 11 فبراير 2000 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999).

عن وزير التجهيز وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير التجهيز رقم 1630.99 صادر في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي التطبيق.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1085.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي التطبيق، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 11 و 12 مارس 2000 بالرباط امتحان للأهلية المهنية لتعيين 11 مهندسا للتطبيق من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 11 فبراير 2000 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999).

عن وزير التجهيز وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : المهدي بن زكري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز رقم 1631.99 صادر في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 182.89 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 26 و 27 فبراير 2000 بالرباط وبمدن أخرى إن اقتضى عدد المرشحين ذلك، امتحان للأهلية المهنية لتعيين 210 تقنيا ممتازا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 28 يناير 2000 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999).

عن وزير التجهيز وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير التجهيز رقم 1632.99 صادر في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 181.89 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد فاتح و 2 أبريل 2000 بالرباط وبمدن أخرى إن اقتضى عدد المرشحين ذلك، امتحان للأهلية المهنية لتعيين 156 تقنيا من الدرجة الأولى.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل فاتح مارس 2000 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999).

عن وزيرالتجهيز وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير التجهيز رقم 1633.99 صادر في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 بتاريخ 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 22 و 23 أبريل 2000 بالرباط امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز، ويخصص لهذا الامتحان 7 مناصب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 24 مارس 2000 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999).

عن وزير التجهيز وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير التجهيز رقم 1634.99 صادر في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 216.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 217.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب مناصب سلك الأعوان العموميين الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970، بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف درجات سلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 5 فبراير 2000 بالرباط وبمدن أخرى إن اقتضى عدد المرشحين ذلك، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف، ويخصص لهذا الامتحان 97 منصبا في التخصصات التالية :

- ميكانيكي مختص (معدات كبرى) ؛
- رئيس المنشآت الكهروميكانيكية ؛
- رئيس منار ؛
- رئيس معمل الاستنساخ والسحب ؛
- مراقب الأوراش ممتاز ؛
- رئيس ملحقة هيدرولوجية ؛
- مراقب التنقيبات المائية ؛
- خرائطي ممتاز ؛
- تقني بالمختبر.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 5 يناير 2000 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999).

عن وزير التجهيز وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير التجهيز رقم 1635.99 صادر في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مسير أوراش ممتاز.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 379.90 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مسير أوراش ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 22 و 23 أبريل 2000 با ط امتحان للأهلية المهنية لتعيين 21 مسير أوراش ممتاز.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 24 مارس 2000 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999)

عن وزير التجهيز وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : المهدي بن زكري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز رقم 1636.99 صادر في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 22 أبريل 2000 بالرباط امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز، ويخصص لهذا الامتحان 3 مناصب (شعبة الإدارة).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 24 مارس 2000 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999).

عن وزيرالتجهيز وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير التجهيز رقم 1637.99 صادر في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 22 أبريل 2000 بالرباط امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز، ويخصص لهذا الامتحان 15 منصبا (شعبتي الإدارة والرقانة).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 24 مارس 2000 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999).

عن وزيرالتجهيز وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : المهدي بن زكري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.